عليه البحر هكذا واما اذا كان في البحر فقد قال في البحر في الابار لو هرة
الفارة من هرة ووقعت في البئر تجنس لانها تبول خوفا وقد
جزم به جماعة لكن قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى ه
انتهى ولعل وجهه ان في بقوت كونها بالت شكا فلا يثبت بالشك
انتهى كلام البحر فهذا صريح في تنجسها عند تحقق البول كما لا يخفى
قوله الادم شهيد يعني ولو مسفوحا كما هو قضية الاستثناء ه
وحينئذ عطف قوله وما بقي الى آخره يقتضي ان دم هذه الاشياء
طاهر ولو مسفوحا ولا قائل به فقد نص الحلبي في شرحه الكبير
على نجاسة ان الدماء المسفوحة كلها نجسة وانما الخلاف في غيره
المسفوحة والصحيح طهارتها اذا عرفت هذا فليس المستثنى الا
دم الشهيد ودم السمك واما ما ذكر بعده فهي مخرجة بقيد ه
مسفوح لانها مستثناة كما لا يخفى على ذي مسكة قوله في لحم
مهزول وكذا مطلق اللحم حلبي قوله وما لم يسل من عطف العام
على الخاص قوله ودم سمك سواء كان سائلا او جامدا وحينئذ هو
من قبيل دم الشهيد وان كان دم الشهيد يأخذ حكم النجاسة اذا
انفصل عنه والتركيب الصحيح ان يقال ودم مسفوح من كل حيوان
غير شهيد وسمك يخرج بمسفوح ما بقي في لحم وعرق وكبد وطحال
وقلب وقمل وبرغوث وبق وكنان وما اشبهها مما لم يكن مسفوحا
اي في ذاته والا فلو جمد المسفوح ولو على اللحم بقي نجسا كما في
منية المصلي قوله كتان بضم الكاف وتشديد التاء المثناة فوق ه
بعدها النون نون قوله كرمان الكاف للتشبيه وبضم الراء ه
وتشديد الميم بعدها النون هو الفاكهة المعروفة قوله
دوبية بضم الدال المهملة وفتح الواو وسكون الياء المثناة تحت ه

وتشديد

وتشديد الباء الموحدة اخره هاء التانيث قوله لسّاعة صيغة ه
مبالغة الموث من اللسع وهو عض ذي سم بفمه او ضربه بابرته
واللسع خاص بالابرة واللدغ بالدال المهملة والعين المعجمة بالفم
واما بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار قوله وفي باقي
الاشربة اي التي يحرم قليلها وكثيرها اتفاقا وهي الطلا والسكر ه
والمنصف ونقيع الزبيب بشرطها الاتي في الاشربة واما الاربعة
الاخرى وهي نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة والخليطان
ونبيذ العسل ونحوه والخلائ العنبي فطاهرة عندهما ونجسة
عند محمد لانه يحرم بضرب قليلها وكثيرها عنده كما سياتي في
الاشربة والظاهر انها خفيفة عنده فليراجع قوله رجح في البحر
الاول قال في البحر وينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم كما لا
يخفى فلا فرق بين الخمر وغيرها وكون الحرمة فيه ليست ه
قطعية لا يوجب التخفيف لان دليل التغليظ لا يشترط ان يكون
قطعيا انتهى قال في النهر بعد نقله هذا الكلام لكن في منية ه
المصلي صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر او ه
المنصف يجزيه في الاصح وهذا يفيد ترجيح التخفيف انتهى
ولا شك ان هذا الفرع نص في التخفيف فكان هو الحق واما
قول البحر وينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم مراده ه
من الاصل المتقدم ما ذكره من ان موجب التخفيف عند
الامام تعارض النصين في الطهارة والنجاسة او عموم البلوى
وعندهما زيادة عليه اختلاف من تقدم او عاصر هم من
العلماء فيهما وانت خبير بانه وان لم يتعارض نصان في هذه الثلاثة
لم يوجد نص في نجاستها فلا يبعد القول بالتخفيف عنده واما

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)